ان يوصي بتبليغ الامة النص على الامام بعينه وانما وردت عنه عليه السلام ظواهر تدل على انه علم
باعلام الله انها لابي بكر فقد قال عليه السلام للمراة السائلة ان لم تجديني فاتي ابا بكر في جواب قولها حين
امرها ان ترجع اليه ارايت ان جئت فلم اجدك وهو مخرج في البخاري عن جبير بن مطعم قال اتت امراة النبي
عليه السلام فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تقول الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر
وفيه اي في صحيح البخاري ايضا وصحيح مسلم حديث رؤياه عليه السلام البئر والنزع منها اي الاستقاء
بالدلو وهو حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اريت كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع
ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقا فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري
فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن والبكرة بسكون الكاف والقليب البئر قبل ان تطوى اي يبنى عليها
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كانت مملوة والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخره موحدة
الدلو العظيم والعبقري الرجل القوي الشديد ويفري فريه معناه يعمل عمله والفري بوزن فعيل تقول العرب
فلان يفري الفري اذا كان يعمل العمل ويجيد تعظيما لاجادته والعطن الموضع الذي تناخ فيه الابل اذا رويت
ومن الظواهر المذكورة استخلافه في امامة الصلاة كما سياتي وقد استدل المص على عدم النص بقوله وانما
علمها اي علم النبي عليه السلام الامام بعده فاما ان يعلمها امرا واقعا موافقا للحق في نفس الامر او امرا واقعا
مخالفا اي للحق وكيف كان اي على اي حالة كانت من الحالتين لو كان المفترض على الامة مبايعة غيره
اي غير ابي بكر الصديق لبالغ عليه السلام في تبليغه اي تبليغ ذلك المفترض الى الامة بان ينص عليه نصا ينقل مثله
على سبيل الاعلان والتشهير كما سياتي ليتوقف تعلق الافتراض على الامة على بلوغه اليهم ولما لم ينقل كذلك
مع توفر الدواعي على نقله دل ذلك على انه لا نص كما سياتي ولما كان قد يقال هنا نعني انه لم يبلغه لانه
علم انهم لا ياتمرون بامره فيه فلم يكن في تبليغهم اياه فائدة اشار الى دفعه بان ذلك غير مسقط لوجوب
التبليغ عليه السلام فقال كما بلغ سائر التكاليف للاحاد الذين علم منهم انهم لا ياتمرون ولم يكن علمه بعدم ايتمارهم
مسقطا عنه التبليغ فان قيل قد بلغه سرا لواحد او اثنين ونقل سرا كذلك قلنا جوابه ما نبه عليه المص بقوله وتبليغه
مثله سبيله الاعلان والتشهير اي تصييره بتعدد التبليغ وكثرة المبلغين امرا مشهورا دون اختصاص

الواحد

الواحد به والاثنين لانه اعني امر الامامة من اهم الامور العالية الشان لما يقتضيه من
المصالح الدينية والدنيا وية العامة للرجال والنساء الصغير والكبير فالدينية كتنفيذ الاحكام
واقامة الحدود وسد الثغور والجهاد لاعلاء كلمة الحق والدنياوية لدفع التغلب وتقويم
القوي والاخذ للضعيف من القوي وانكاح الايامى والنظر في احوال اليتامى وتولية
القضاة والامراء بحيث ينتظم امر المعاش مع ما فيه اي في امر الامامة من دفع ما
قد يتوهم من اثارة فتنة فان قيل يحتمل انه عليه السلام بلغه على وجه الاعلان والتشهير
ولكن لم ينقل او نقل ولم يشتهر فيما بعد عصره قلت الجواب ما نبه عليه بقوله ولو وقع
كذلك اي لو بلغ على وجه الاعلان والتشهير لاشتهر وكان سبيله ان ينقل نقل الفرائض
لتوفر الدواعي مثله في استمرار العادة المطردة من نقل مهمات الدين المطلوب فيها الاعلان
والشهرة فالظهور والاشتهار لازم لوجود النص واذا لم يظهر اي ولكونه لم يظهر بحسب
كذلك اي كما هو سبيل مثله فلا نص لانتفاء لازمه من الظهور فلا وجوب لعلي اي
لامامة علي رضي الله عنه بعده اي عقيب وفاته عليه السلام على التعيين ولزم من ذلك بطلان
ما نقله بعض الشيعة من الاكاذيب وسوده وابراوراقهم من نحو قوله عليه السلام لعلي
انت الخليفة من بعدي وكثير مما اختلقوه سلموا على علي بامرة المومنين وانه قال
هذا خليفتي عليكم وانه انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال
كذا ضبطه صاحب المقاصد وشارح المواقف الشريف والوجه فتحها بدليل ما رواه البزار
عن النبي مرفوعا علي يقضي ديني والطبراني من حديث سلمان بلفظ يقضي ديني
كذلك وانه قال فيه انه امام المتقين وقائد الغر المحجلين فكله مخالف لدليل العقل الذي
قدم حيث لم يبلغ شيء مما نقلوه هذا المبلغ من الشهرة ثم نفيت بل لم يبلغ مبلغ
الاحاد المطعون فيها اذا لم يصل علمه لائمة الحديث المتابرين اي المواظبين على
التنقيب عنه كما انصرفهم كثير مما ضعفوه وكيف يجوز في العادة ان يصح ما نقلوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)